جامعة قسنطينة 1- الإخوة منتوري- كلية الحقوق – قسم القانون العام– طور اليسانس – السنة 01- المجموعة ج-
إختبار السداسي الثاني الدورة العادية – مقياس مدخل العلوم القانونية – نظرية الحق – دورة ماي 2025-
الإجابة النموذجية – أ.د ربيعي حسين

-أجب عن سؤال واحد فقط من بين كل فئة من الأسئلة المقترحة التالية:

-الفئة الأولى : 02 نقاط

1- يتميز تعريف الحق بعنصري الإستئثار و التسلط أبرز ذلك؟

2- تتميز الحقوق السياسية في تصنيفها بميزة خاصة إشرح ذلك؟

-الفئة الثانية : 03 نقاط

1- عرف تعريفا دقيقا الحق الشخصي مع ذكر محله؟

2- عرف الحق العيني بشكل مباشر مع ذكر أهم نوع من أنواعه الأصلية؟

-الفئة الثالثة : 04 نقاط

1- تقترن بداية الشخصية القانونية بواقعة الميلاد ، وضح ذلك؟

2-تثبت للشخص الطبيعي صنفان من الأهلية ، بين ذلك ؟

-الفئة الرابعة : 05 نقاط

1- للشخص المعنوي أهمية مطلقة ، كيف يكون ذلك ؟

2-يصنف القانون الأشياء إلى مثلية و اخرى قيمية ما المقصود بذلك؟

الفئة الخامسة : 06 نقاط

1-العقد كمصدر للحق ، اشرح ذلك بإيجاز؟

2-يكون الحق محلا للإثبات بعدة طرق اذكرها مع الشرح الموجز؟

الفئةالأولى:-1يعرف الحق بأنه "استئثار شخص معين بشيء أو قيمة معينة يخول له التسلط والاقتضاء، ويهدف إلى تحقيق مصلحة يحميها القانون"وبذلك يتحلل الحق إلى عنصرين هما:عنصر الاستئثار ويقصد به اختصاص شخص على سبيل الانفراد بشيء أو قيمة ما والاستئثار لا يقصد به الانتفاع فهذا الأخير قد يثبت لغير صاحب الاستئثار.أما عنصر التسلط وهو الوجه الآخر للحق، فهو النتيجة الملازمة للاستئثار فثبوت الحق للشخص يمنحه حق التسلط، وتقصد به ما لصاحب الحق من سلطة على الشيء، والقدرة على التصرف فيه بحرية، تصرفا ماديا أو قانونيا، أو من خلال استعماله أو عدم استعماله.

2- **الحقوق السياسية** هي تلك الحقوق التي يشترط للتمتع بها أن يكون الفرد من المنتمين إلى جنسية الدولة، وهو ما يتيح له دون الأجانب المشاركة في شؤون الحكم، وتولي السلطات العامة في الدولة، ومن أمثلة ذلك حق الانتخاب وحق الترشح، ولا يكفي أن يكون الفرد من مواطني الدولة حتى يتمتع بالحقوق السياسية بصفة مباشرة، فهناك غالبا شروط خاصة يجب مراعاة توافرها حتى يحق للفرد مباشرة حقوقه السياسية. وتتميز الحقوق السياسية بأنها لا يمكن تقويمها بالمال فهي لها طابع غير مالي، وبذلك فهي غير قابلة للتعامل فيها بالتصرف فيها أو التنازل عنها. كما لا تعتبر هذه الحقوق كميزة أو مصلحة للأفراد دون الآخرين فهي تعتبر وظائف سياسية ينظر إليها كتكليف بالدرجة الأولى.

الفئةالثانية:1- الحق الشخصي علاقة بين شخصين تخول لأحدهما وهو الدائن أن يطالب الآخر وهو المدين بإعطاءه شيئا أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، كما يعرف بأنه "استئثار غير مباشر بأداء معين". فالحق الشخصي يرد من حيث محله على عمل معين وهذا العمل قد يكون إيجابيا يتمثل في قيام المدين بعمل معين وقد يكون سلبيا يتمثل في إلزام المدين بالامتناع عن القيام بعمل معين، وتسمى العلاقة بين الدائن والمدين بحق الدائنية أو الحق الشخصي إذا نظر إليها من جانب الدائن، وتسمى التزاما إذا نظر إليها من جانب المدين.

2- **الحق العيني** هو استئثار مباشر يتقرر للشخص على شيء مادي معين، بحيث توجد صلة مباشرة بين الشيء محل الحق والشخص صاحب الحق، فلا يحتاج في سبيل إعماله والتمتع بسلطاته على الشيء إلى تدخل من جانب شخص آخر، فالحق العيني هو سلطة لشخص على شيء مادي معين بالذات تخول له الاستئثار به لتحقيق مصلحة مشروعة.

-عرفت نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري حق الملكية بأنه حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة، وطبقا لهذا التعريف فحق الملكية هو حق يجمع بين حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف في يد صاحب الحق على الشيء ولذلك يوصف بأنه أقوى الحقوق العينية الأصلية.

الفئةالثالثة:1- تنص المادة 25 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب القانون 05-10 لسنة 2005 على أنه:" **تبدأ شخصية** الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا"، إذن فبدء الشخصية مرتبط بشرط أساسي وهو تمام الولادة.

تبدأ شخصية الإنسان بولادته التامة حيا ولابد أن تكون الولادة تامة أي أن ينفصل الولد عن أمه انفصالا تاما وأن ينزل حيا ولو لدقيقة واحدة وتثبت الحياة بعلامات تدل عليها كالبكاء والتنفس والحركة، فإذا تحققت اكتسب المولود الشخصية القانونية منذ تلك اللحظة وأصبح آهلا للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات ولا يعتبر كذلك إذا نزل الجنين ميتا.

وتثبت واقعة الميلاد في القانون الجزائري عن طريق الوسائل التي نصت عليها المادة 26 من القانون المدني الجزائري بقولها : " تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك، وإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الإثبات بأي طريقة حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية". وبالرجوع إلى قواعد الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية نجد أن نص المادة 63 منة تنص على أن يثبت الميلاد في سجلات رسمية يحدد فيها ساعة الولادة و مكانها وجنس المولود واسم ولقب الأب والأم ومهنتها وأعمارها وذلك في الخمس(05) أيام التالية للولادة.

2- **يقصد بالأهلية** صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وقدرة الإنسان على أن يباشر الأعمال القانونية المتعلقة بهذه الحقوق. فمن خلال هذا التعريف يمكننا القول بأن الأهلية نوعان:

-أولا: أهلية الوجوب: هي من صميم خاصيات الشخص الطبيعي فالقاعدة في القانون مضطردة مستقرة على أنه يتمتع كل إنسان صغيرا كان أو كبيرا عاقلا أو مجنونا بأهلية الوجوب، أي أن كل إنسان ولد حيا يعتبر محلا لاكتساب الحق وتحمل الالتزام، وبذلك فكل إنسان يتمتع بالشخصية القانونية صالح لوجوب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ثانيا: أهلية الأداء: يمكن تعريفها أنها قدرة الشخص على مباشرة تصرفات قانونية بنفسه تنتج أثارها القانونية في شكل حقوق والتزامات والقدرة على مباشرة هذه التصرفات القانونية ستتوجب أن يصدر التصرف عن إرادة سليمة وواعية مدركة ومميزة، فأهلية الأداء لا تثبت للجميع ولا تنشأ بمجرد توفر الشخصية القانونية كما هو الحال لأهلية الوجوب، بل يراعى شروط توفرها كما كالسن والحالة العقلية وخلو الإرادة من عيوبها.

الفئةالرابعة: 1- الشخص المعنوي هو كل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تقوم لأجل تحقيق غرض جماعي معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها ذلك، فيكون لها وجود مستقل ومتميز في الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها ويستفيدون منها.

أهمية الشخص المعنوي :يمكن إيجاز أهمية الشخص المعنوي فيما يلي:

أولا:أن الشخص المعنوي أطول عمرا وأكثر نفعا: فالشخص المعنوي وعلى عكس الشخص الطبيعي يمكنه أن يتحكم في مدة حياته مما يسمح له بممارسة أعماله على فترات زمنية طويلة، وذلك لأجل تحقيق أهدافه، فالشخص المعنوي يبقى قائما ونشطا ولو بعد وفاة أعضاءه.

ثانيا:الشخص المعنوي أقدر على إقامة المشاريع العامة: فالشخص المعنوي بما يجمعه من أموال ضخمة (شركات المساهمة) له من القدرة المالية ما يمكن مقارنته بقدرة الشخص الطبيعي، وهو ما يسمح له بتوسيع دائرة نشاطه وتحقيق غاياته وخدمة المشاريع العامة.

ثالثا: الشخص المعنوي أكثر أهمية على صعيد القانون العام:للشخص المعنوي أهمية ودور أساسي على صعيد القانون العام فالدولة وهيئتها المختلفة لها الشخصية القانونية الاعتبارية ودونها لا يمكنها مباشرة مهامها.

2- **الأشياء المثلية والقيمية** الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وهي التي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن، فلا تتفاوت أحادها تفاوتا يعتد به كالنقود والقماش والثمار، فهذه الأشياء يقوم بعضها مقام بعض، فإذا التزم شخص بتسليم 20 كيلو غرام من القمح فله أي يوفي بأي عشرين كيلو من النوع الذي التزم به فهي أشياء لا تهلك بحكم طبيعتها طالما كان لها مثيل. المادة 686 من القانون المدني.

أما الأشياء القيمية فهي التي تتميز كل منها عن غيرها بصفات خاصة تعينها تعينا ذاتيا، ويترتب على ذلك أن هذه الأشياء لا يقوم بعضها محل بعض عند الوفاء لتفاوت آحادها مثال ذلك العقارات و السيارات والحيوانات فإذا هلكت فلا يمكن تعويضها بغيرها ولو اشتهت معه.

-الفئةالخامسة: 1- عرف المشرع الجزائري العقد بموجب نص المادة 54 من القانون المدني بأنه "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما". وقد عرفه شراح القانون بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، والعقد من أهم مصادر الحق وأكثرها شيوعا ويقوم أساسا على توافر 03 ثلاث أركان هي: التراضي أو الرضا والمحل والسبب.

لتراضي أو الرضا. المقصود بالتراضي توفق الإرادتين على إحداث الأثر القانوني، والإرادة عمل باطني يحدث داخل النفس ولا يستدل عليه إلا بأخذ الظواهر المحسوسة فلا بد من التعبير عنه صراحة أو ضمنا. كما يقصد به كذلك اتجاه إرادة الأطراف إلى إحداث أثر قانوني وأن يحدث التطابق في التقاء الإرادات المتعاقدة، و أن يصدر التعبير عن الإرادة سليما حتى ينتج أثره القانوني. و التعبير عن الإرادة في شكل صريح قد يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المعروفة أو باتخاذ سلوك لا يدع مجالا للشك في دلالته على التراضي كتوقيف السيارة المخصصة للأجرة في موقف سيارات الأجرة.

ويكون ضمنيا إذا كان المظهر الذي اتخذه المتعاقدان لا يكشف عن إرادة معينة ولكن تفسيره يؤدي إلى استنباطها كتصرف الشخص في سيارة معروضة عليه للبيع بما يدل على قبوله ويشرط في التراضي أن يكون التعبير صادرا عن شخص مميز أي غير عديم الأهلية وأن لا تكون إرادته معيبة بعيوب الرضا كالإرادة والغلط والتدليس كما يشترط أن يتطابق الإيجاب مع القبول أي العرض الصادر من شخص معين إلى آخر بغرض إبرام عقد ما، مع قبول العرض من الشخص الثاني

بغرض نشوء العقد.

المحل. لا يكفي لقيام العقد توفر الرضا بل يشترط أن يكون له محل يقوم عليه وهو ما تنعقد عليه الإرادة، وقد يكون أداء العمل أو الامتناع عن العمل فتكون أمام حق شخصي، وكما سبق وأن وضحنا في محل الالتزام فإن هذا الأخير يشترط أن يكون ممكنا لا مستحيلا، ومعينا أو قابلا للتعيين، ومشروعا غير مناف ولا مخالف للنظام العام، فلا أثر لعقد محله التزام أحدهم بإحياء شخص ميت أو بتوريد المخدرات أو ببيع محصول زراعي فالمحل هنا إما مستحيل أو غير مشروع أو غير محدد ويقع باطلا العقد إذا كان محله كذلك.

السبب. السبب هو الغاية التي يسعى كل طرف في العقد للوصول إليها، والغاية تختلف من عقد لآخر تبعا لاختلاف الباعث على التعاقد بين الأشخاص فالباعث على التعاقد يقوم على عنصر ذاتي، فالباعث في عقد البيع يختلف عنه في عقد الإيجار، ويشترط عموما أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام تطبيقا كما أقرته المحكمة العليا بموجب تطبيقها لنص المادة 97 من القانون المدني بالقول "من المقرر قانونا أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا وكل قضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون".فعقد الإيجار لمنزل بغرض استغلاله في الدعارة لا يرقى لأن يكون محل مناقشة القضاة ولا لاعتماده كوثيقة نظرا لبطلانه بطلانا مطلقا، وقد افترض المشرع سلامة السبب في الرابطة العقدية من خلال ما جاء في المادة 98 من القانون المدني "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

2- تنص القوانين المتعلقة بالإثبات على طرق الإثبات ووسائل وقد حصرها وحددها المشرع الجزائري في الكتابة / الشهود / القرائن / الإقرار / اليمين، وسنحاول باختصار ذكرها تواليا:

1**: الكتابة.**جاء في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو آية علامات أو رموز ذات معني معلوم.." تعد الكتابة من أهم وسائل الإثبات نظرا لأن الحق المتنازع بشأنه قد صار موثقا أو مكتوبا وله مصدر ورقي، وكما انها لا تثير أي خلاف طالما أشارت العبارات الواردة في الوثيقة بوضوح إلى الحق المتنازع بشانه، والكتابة في القانون نوعان رسمية وعرفية

2-**الشهادة (البينة).**عرف الفقة الشهادة بأنها إعلان أو تصريح يقدمه شخص حول وقائع معينة عرفها بنفسه شخصيا، وعرفها الفقه العربي تعريفا أدق مفاده أن الشهادة عبارة عن إخبار الإنسان في مجلس القاضي بحق لشخص على آخر، ومن حيث أن الشهادة خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب فالشاهد يحلف قبل أدائه على أن قوله صحيح هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القاضي يأخذ بصدق الشاهد كأصل لأن لا مصلحة له في الانحياز لأي من أطراف الخصومة. والشهادة في نظام الإثبات الجزائري لا تصلح في كل الأحوال فالرجوع إلى نص المادة 333 من القانون المدني نجدها تحدد سقفا ماليا لقبول الإثبات بالشهادة بحيث جاء فيها " في غير الموارد التجارية إذ كان التصرف القانوني نزيد قيمة عن 100.000 دينار أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك" إذن فالشهادة تكون لإثبات الحق الوارد على التصرف الذي تساوى قيمته أو تقل عن 100.000دج.

3**القرائن.**القرنية هي ما يستخلصه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، فهي أدلة قائمة على الاستنتاج الذي قد يكون مطابقا للحقيقة وقد لا يكون كذلك ولهذا يباح فيها إثبات العكس ما لم يوجد نص يقض بغير ذلك و الإثبات بالقرائن في التشريع الجزائري يخضع لأحكام المادة 340 من القانون المدني فهي أمر لا يجوز في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالنية.

4-**الإقرار.**الإقرار هوا اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة (المادة /341 القانون المدني) ، و يعتبر الإقرار حجة قاطعة على المقر ولذلك يقال بأن الإقرار سيد الأدلة ويشترط لصحة القرار أن:

1) أن يصدر عن ذي أهلية فإذا كان الشخص بالغا وعاقلا صح إقراره وإن كان صغيرا أو مجنونا أو معتوها أو سفيها فلا يصح الإقرار.

2) يشترط في الإقرار ألا يكذب ظاهر الحال فلا يصح أن يقر شخص عمره 20 سنة يبنوه آخر عمره 30 سنة.

3) الإقرار تصرف من جهة المقر فقط وبإرادته فلا يعترف بقبول أو برفض المقر له.

5-اليمين. عندما يستنفد المدعي جميع طرق الإثبات السابقة، فإنه يضطر إلى الاحتكام إلى ذمة خصمه، فيوجه له اليمين بالصيغة التي يراها مناسبة وذلك لحسم النزاع، وهي ما تعرف باليمين الحاسمة، فإذا حلفها الخصم انتهت الدعوى بخسارة المدعي، أما إذا نكل عن اليمين فقد ربحها المدعي وللخصم ان يردها على الذي وجهها له فإذا حلفها هذا خسر الخصم الدعوى أما إذا نكل عن اليمين فقد ربح الخصم الدعوى. وقد أجاز المشرع الجزائري لكل من الخصمين في الدعوى أن يوجه أحدهما للآخر اليمين الحاسمة وفق نص المادة 343 من القانون المدني.

أما اليمين المتممة ففي تلك التي يقوم القاضي بتوجيهها من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم لكي يستنبط من حلفه اليمين أو نكاله قرينه على صحة أو عدم صحة إدعائه و قد أجاز المشرع الجزائري للقاضي ذلك بناء على نص المادة 348 من القانون المدني